

كتاب الأم

الشرك الذي يفسد الكتابة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا شرط الرجل على مكاتبته أو مكاتبه أنه إذا أدى إليه ما طابت به نفسه عتق أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به نفس سيده فالكتابة في هذا كله فاسدة ولو كاتبه على نجوم بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده فأداها كان مدبرا وكان لسيده بيعه وليست هذه كتابة إنما هذا كقوله : إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فله بيعه قبل أداؤها وبعده وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين فإن أدى منها خمسين معجلة في سنة فالكتابة فاسدة لأنها إلى غير أجل ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق لأنه لم يقل : فإن أديت فأنت حر فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ولم يكن شيء من هذا كتابة فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بني سيده وكان هذا كالخراج ولسيده بيعه في هذا وفي كل كتابة قلت إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين في كل سنة كذا ولم يقل : فإذا أديتها فأنت حر كان هذا خراجا فإن أداها فليس بحر وكذلك لو قال له : إن أديت إلي مائة دينار فأنت مكاتب وسواء في هذا كله قال : إذا أديت عتقت أو لم يقله فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لأنه جعله مكاتباً بعد أداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين ولو قال : إن أديت إلي مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار تؤديها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها فأدى إليه مائة دينار لم يكن مكاتباً وليس هذا كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر وإن أديت إلي مائة دينار فأنت حر لأن الكتابة بيع السيد العبد نفسه أشبه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل : إن أعطيتني عشرة دنانير فقد بعته داري بمائة فأعطاه عشرة دنانير لم تكن داره بيعاً له بمائة ولا غيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعاً مستقبلاً يتراضيان به فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتباً حتى يحدثا كتابة يتراضيان بها